(و) استعراض السياسات الوطنية وإسكانها وتحسينها ، حيث لزم ، لضمان اتساقها مع المعايير الدولية ؛

(ز) النظر في أن تدرج في تشريعاتها وتخطيطها ، حقوق المعوقين ، بمن فيهم :

' ١ ' المصابون باختلال في السمع ، بما في ذلك حقهم في الحصول على ترجمة فورية للغة الإشارة ؛

' ٢ ' المصابون بضعف في النظر ، بما في ذلك حقهم في الحصول على المواد المعدة بأسلوب برايل وعلى الأجهزة السمعية المساعدة ، والمعلومات المكتوبة بحروف كبيرة ؛

' ٣ ' المصابون بخلل عقلي ، بما في ذلك إمكانية الاستفادة من مواد القراءة السهلة ؛

' ٤ ' المصابون بخلل في الكلام ، بما في ذلك إمكانية الانتفاع بالتكنولوجيات الجديدة ؛

(ح) وضع وتنفيذ مشاريع متعلقة بالمعوقين لإدراجها ضمن برامج التعاون التقني التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من خلال البرامج القطرية الممولة من أرقام التخطيط الإرشادية ؛

(ط) استعراض وتقديم الخدمات والمنافع المتاحة للمعوقين وأسرهم ، بهدف ضمان المحافظة على المستوى الأساسي المقبول من الدخل ، وتعزيز المساعدة الشخصية الذاتية والسكن والتنقل وغيرها من المرافق الضرورية للعيش المستقل ؛

(ي) تدريب الموظفين ، بمن فيهم المعوقون ، على بناء قدرة وطنية تستطيع معالجة مسألة العجز ؛

(ك) إنشاء آلية لجمع البيانات الملائمة عن حالات العجز لاستعمالها في التخطيط الوطني ؛

(ل) استعمال المواد الخام المحلية ، والخبرة العلمية ومرافق الانتاج المحلية لصناعة الأجهزة المساعدة والمعدات اللازمة للمعوقين وتصليحها محلياً ؛

(م) قبول وتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في بروتوكول[٣٤] الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية[٣٥] ، الذي اعتمده في نيروبي في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة عشرة ، فيما يتعلق بالنقل الدولي المُعفى من الضرائب والرسوم للأجهزة والمواد الضرورية لمساعدة المعوقين في حياتهم اليومية ؛

(ن) التصديق ، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن ، على الاتفاقيه المتعلقة بإعادة التأهيل المهني وتشغيل (المعوقين) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٨٣[٣٦] ؛

(س) دعم البحوث المتعلقة باحتياجات المعوقين الخاصة والبرامج التي سيستفيدون وأسرهم منها ؛

(ع) استحداث خدمات ومرافق لتعزيز إعادة التأهيل وتكافؤ الفرص للمعوقات ، وكبار السن من المعوقين ، والمصابين بمرض عقلي وغيرهم من المصابين بخلل عقلي ، والمصابين بإعاقات عديدة ، والمعوقين من اللاجئين والمهاجرين ؛

٢ ـ تحث المنظمات الحكومية الدولية على إيلاء الأولوية للمسائل المتعلقة بالمعوقين واتخاذ مبادرات لتنفيذ برنامج العمل العالمي ؛

٣ ـ تحث المنظمات غير الحكومية ، التي لها دور هام في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، على القيام بما يلي خلال المرحلة المتبقية من العقد :

(أ) إقامة اتصالات منتظمة ومنهجية مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بجمع ونشر المعلومات ونتائج الأبحاث ؛ وتخطيط الأنشطة ؛ وتقاسم الخبرات الابتكارية ؛ وفي رفع مستوى استخدام الموارد المتاحة إلى أقصى حد ؛

(ب) تعبئة شبكاتها ومواردها للتعريف بأهداف ومقاصد عقد الأمم المتحدة للمعوقين ؛

(ج) توفير المعلومات بشأن أنشطتها واجتماعاتها بصورة منتظمة إلى وحدة المعوقين التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة ودعم أنشطتها بصورة نشطة .

٩٩/٤٣ ـ منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالمسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د ـ ٧) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارها ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ، الذي حثت فيه الدول الأعضاء والأمين العام على القيام ، في جملة أمور ، ببذل كل جهد لكي تترجم إلى عمل ، حسب الاقتضاء ، التوصيات والسياسات والاستنتاجات المعنية الناجمة عن خطة عمل ميلانو ، والقرارات والتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة

---

(٣٤) انظر : الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٢٥٩ ، العدد ٢٠٦٦٩ .

(٣٥) جاء المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الخامسة باعتماد الاتفاق في فلورانس ، ووقع الموقع عليه في نيويورك في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ . انظر : الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٣١ ، العدد ١٧٣٤ .

(٣٦) منظمة العمل الدولية ، **الاتفاقيات والتوصيات الدولية للعمل ، ١٩١٩ ـ ١٩٨٤** ، الاتفاقية رقم ١٥٩ .

المجرمين[٣٧] وعلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لأشكال الجرائم المحددة في خطة عمل ميلانو، من خلال تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تذكر كذلك بأن الجمعية العامة أيدت، في القرار نفسه، التوصيات المتعلقة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في عام ١٩٩٠، الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ خطوات فورية لضمان نجاح الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن وفعاليتها من حيث التكلفة،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٨ يوافق الذكرى السنوية الأربعين لإنشاء برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي، وإن نطاق الإجرام اليوم ومداه يتجاوزان ما كانت تتوقعه الدول الأعضاء عندما عهدت إلى الأمم المتحدة بدور قيادي في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي، وخاصة الحد من الإجرام، وتشجيع إقامة العدل بمزيد من الكفاءة والفعالية، وتعزيز التعاون الدولي ومكافحة الجرائم عبر الوطنية، واحترام حقوق الإنسان، وتشجيع الأخذ بأعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تدرك أن انتشار الجريمة في العالم المعاصر بأنماطها وديناميتها الدائبة التغير يتطلب رداً سريعاً وفعّالاً يلائم الظروف الثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة، وأن أوجه التقدم التكنولوجي الحديث تسهل منع الجريمة ومكافحتها ولكنها تتيح أيضاً إمكانية توسع الإجرام المنظم عبر الحدود الوطنية،

وإذ تسلم بأن القضايا المتصلة بالجريمة قد ازدادت تعقداً وخطورة، وأن الأزمات الاقتصادية والمالية في الكثير من البلدان النامية قد أثرت بشدة على أداء نظام منع الجريمة والقضاء الجنائي،

وإذ تعيد تأكيد المهام الحاسمة المنوطة بلجنة منع الجريمة ومكافحتها في مجال وضع سياسات واستراتيجيات عملية فيما يتعلق بمنع الجريمة والقضاء الجنائي، باعتبارها هيئة دائمة من الخبراء تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن القيود الشديدة على الموارد البشرية والمالية المتاحة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة قد تُعرّض للخطر نجاح المؤتمر الثامن ونجاح البرنامج بأكمله،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارها ٥٩/٤٢[٣٨] وبالتوصيات ذات الصلة الواردة فيه والمقدمة من لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة، التي قامت خلالها، في جملة أمور، باستعراض نتائج الاجتماعات التحضيرية الأقاليمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وبتأييد توصياتها؛

٢ ـ **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يولي الاهتمام على سبيل الأولوية، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩، لتوصيات اللجنة، لاسيما فيما يتصل بتنفيذ قرارات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، واستعراض الأداء وبرنامج العمل في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي والأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن؛

٣ ـ **ترحب** بالجهود المبذولة من قِبَل الدول الأعضاء والأمين العام لترجمة التوصيات الواردة في خطة عمل ميلانو، التي اعتمدها المؤتمر السابع، إلى عمل، وتحث الحكومات التي لم تقدم بعد المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام عن تنفيذ تلك التوصيات، على أن تفعل ذلك؛

٤ ـ **تؤكد** ضرورة استمرار الدول الأعضاء في بذل جهود متضافرة ومنتظمة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي، على النحو المحدد في خطة عمل ميلانو، وتسهيل قيام المؤتمر الثامن باعتماد استراتيجيات عملية المنحى سليمة وبنّاءة لمكافحة الجريمة؛

٥ ـ **تطلب** من جميع الدول أن تشترك بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن، وأن تشارك في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية، التي ستعقد في عام ١٩٨٩، وأن توفد ممثلين لها على مستوى عال إلى المؤتمر الذي يعقد كل خمس سنوات، وأن تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، والأوساط المهنية، التي كانت مساهماتها الفنية في هذه المؤتمرات جليلة القيمة دائماً، على مواصلة التعاون في أنشطة البحث وسائر الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الثامن؛

٦ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة، ولاسيما منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة

---

(٣٧) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ اب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 86. IV. 1).

(٣٨) انظر: A/43/572.

البحرية الدولية ، وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إيلاء الاهتمام والأولوية الواجبين للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة وتحسين نوعية إقامة العدل ؛

٧ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي كوسيلة لدعم أعمال الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وموافاة الأمين العام بمقترحات لإعادة تنشيط هذا الصندوق ؛

٨ ـ **تشجع** الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة ، وبصفة خاصة البنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة ، واللجان الإقليمية ، على دعم واستكمال أنشطة التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بما في ذلك برامج الأمم المتحدة للتعاون الأقاليمي والإقليمي لمنع الجريمة ، وعلى تقديم مساعدة مالية للمعاهد الإقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يطبق الأولويات المحددة لبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، وذلك فيما يتعلق بكل من المؤتمر الثامن ، وأعمال الأمم المتحدة في ميدان القضاء الجنائي ومنع الجريمة بصفة عامة ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة للتحضير للمؤتمر الثامن ، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ، وأن يضمن كفاية القوى العاملة المخصصة لفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية للوفاء بمسؤولياته والتزاماته الضرورية ؛

١١ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم معلومات مستكملة عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثامن ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « منع الجريمة والقضاء الجنائي » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

٤٣/١٠٠ ـ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما ورد في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أنه ينبغي أن يشترك الرجال والنساء على قدم المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وأن يسهموا على قدم المساواة في هذه التنمية ، وأن ينعموا على قدم المساواة بظروف الحياة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية ، وبصفة خاصة قرارها ٦٠/٤٣ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فضلاً عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٤٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات المتخذة في ٧ و ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية[٣٩] ،

وإدراكاً منها لما يمكن أن يقدمه تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٤٠] من إسهام هام للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولتحقيق المساواة القانونية والفعلية بين المرأة والرجل ،

وإذ تلاحظ ما أولاه المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، من تشديد على التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها السابعة[٤١] ،

وإذ تلاحظ أن اللجنة قد وافقت على أن تأخذ في الاعتبار ، في دراسة التقارير ، مختلف النظم الثقافية والاجتماعية ـ الاقتصادية للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ ـ **تحيط علماً مع القلق** بانخفاض نسبة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو الانضمام إليها ؛

---

(٣٩) انظر : CEDAW/SP/14 .

(٤٠) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ ـ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 10 IV 85 A.) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٤١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨** (A/43/38) .